ام ابی ام ام وام ام ابي ام وام ابی ابي ام المطلب الرابع كمية ما فی درجة
معروضة من الوارثات والساقطات كان يقال كم فی الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط
اثنين ابدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان فهو جملة ما فی تلك
الدرجة ففي المثال المذكور اسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات
بعدد الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات فی الدرجة الخامسة وكمية الشيء عدده والمعين لان
الكمية ما يجاب به عن السوال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين قال الشيخ لانهما
اول درجات الجدات انتهى وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان
اهما جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان اللتان فی الدرجة
الثانية ام غيرها وما السر فی اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي قلت لم ار من تعرض
لبيان ذلك والذي ظهر لي بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان
يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدد المعروض لكن يكون المبلغ عدد ما فی الدرجة
المنتهى لا محالة يعني ذكورا واناثا الا ترى انا لو اضعفنا الواحد فی السوال عما فی الخامسة
خمس مرات لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود
تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدد التضعيفات
ناقصا عن سمي الدرجة المعروضة بواحد فلو اسقطنا من العدد المعروض واحدا واضعفنا
الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من
العدد المعروض لتلك التضعيفة واحدا اخر واعتبر ضعف الواحد وهو اثنان اصلا
استغناء عن تضعيفه فی كل مسئلة فاذا اضعف الاثنان بقدر العدة المعروضة الا اثنين
حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدد المعروض اثنين ابدا واضعف الاثنين
بقدر الباقي فهذا ما ظهر لي والحمد لله وبه التوفيق انتهى وهو كلام فی غاية الدقة اطلع
عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله رحمة واسعة وهو اولى مما قاله الشيخ هنا ولا يخفى ان
هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الاتيين بعد المطلب الخامس كمية
ما بازاء الساقطات من الوارثات فی درجة مخصوصة فاذا عرض عدد ساقطات درجة
وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين مرة بعد اخرى الى ان ... ما يزيد
على العدد المعروض ثم تزيد على عدد مرات التضعيف اثنين ابدا فما كان فهو عدد الوارثات

فی تلك

فی تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها او اسقط من مبلغ التضعيف عدد الساقطات
تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السوال فی نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات الذي عرضه
هو جملة الساقطات فی تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشرة جدة
ساقطة من الوارثات فاذا اضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ فی المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر
فاضمم الاثنين للثلاثة عدد مرات التضعيف يجتمع خمسة او اسقط الاحد عشر من الستة عشر
يبقى خمسة فالخمسة عدد الوارثات بازاء احدى عشرة ساقطة ويظهر لك صحة السوال من خطابه
بان تضم عدد مرات التضعيف مع الضعف الى ما عرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع
العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسوال صحيح والا فالسائل به جاهل او متجاهل كما لو قال كم
بازاء اثنتي عشرة ساقطة فاذا عملت ما قلناه من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة
الى الاثني عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد
الساقطات فی هذه الدرجة احد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التي تليها ولو قيل كم
بازاء عشر ساقطات فاذا عملت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف
بواحد فليس العشر كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسوال غير
صحيح في الحالين المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من
الساقطات في درجة وطريقه ما ذكرناه في المطلب الرابع فان الوارثات فی كل درجة سميها
وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقي فهنا تسقط من
عدد الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما حصل فهو جملة الجدات فی تلك الدرجة
فاذا اسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات معروفة لان جملة الجدات في كل درجة هو
مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك احدهما بقي الاخر فلو قيل كم بازاء خمس
جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث
مرات تبلغ ضعفها ستة عشر في المرتبة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا
اسقطت من ذلك عدد الوارثات وهي خمس بقي احد عشر وذلك عدد الساقطات فيها
فاذا اردت ان تعلم الساقطات كم هي من جهة الام وكم هي من جهة الاب فقد علمت
ان جميع الجدات فی كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه
لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية الوارثات من قبل الاب فاذا اسقطت من نصف

فقد جاوزت الاحد عشر

المجتمع

بالتضعيف